



موجز المقالات

المحاكم المختلطة (المدولة) بالمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية؛

صلات وتعاون

- حسين مير محمد صادقى (أستاذ بجامعة الشهيد بهشتى)
 - على رحمتى (طالب دكتوراه فى فرع القانون الجزائى وعلم الإجرام بجامعة الشهيد بهشتى)
- يتمثل أحد أهم الموضوعات المتعلقة بالمحاكم المختلطة فى العلاقة الثنائية والتعاون بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية. ويستمد هذا الموضوع أهميته من التعاون الوثيق بين المجتمع الدولى والسلطة القضائية فى محل ارتكاب الجرائم الدولية. وهذه المحاكم (المختلطة) تاتى تأسيسها بغية مكافحة أقوى ضد تهرب المجرمين الدوليين. وإِنَّه لا يرقى شك إلى أن العلاقة والتعايش المنتظم والتفاعل بين هذه المؤسسات والكيانات سيسفر عن توسيع النظام القضائى على الصعيدين الوطنى والدولى. ويمكن أن نعتبر آلية المحاكمة المختلطة فى هذا التعايش تكملة وتوسيعة ملائمة للمحكمة الجنائية الدولية والوطنية من أجل مواجهة التهرب من قبضة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة على الصعيد الدولى إذ إنَّها تسد الثغرات فى العدالة الجنائية الوطنية والدولية. والجدير

ذكره أنّها ليست بديلة عن المحاكم الوطنية. وتسير هذه الآلية تجاه خلق التوازن بين مقاربتين أساسيتين في القانون الدوليّ، أي الميثاق الدوليّ لإنهاء التهريب من عقوبات الجرائم الدوليّة من جهة، وضرورة احترام سيادة الدول من جهة أخرى.

المفردات الرئيّسة: المحاكم المختلطة، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المحاكم الوطنيّة، التهريب من العقوبة، الأهلية المكّملة.

الاهتمام بالكرامة، واستراتيجيّة الموازنة بين الأمن والحرّيّة في قضايا السياسات الجنائيّة

- فضل الله فروغى (أستاذ مشارك بجامعة شيراز)
- محمّد هادي صادقى (أستاذ مشارك بجامعة شيراز)
- بهرام أخوان كاظمى (أستاذ بجامعة شيراز)
- محمّد ميرزائى (طالب دكتوراه فى فرع القانون الجنائى وعلم الإجرام بجامعة شيراز)

يعتبر فحص العلاقات القائمة بين قضيتى الأمن والحرّيّة وتوضيح العلاقة بينهما أمرًا مهمًّا جدًّا فى مجال قضايا السياسة الجنائيّة من الناحية النظرية والممارسة. لأنّ الحفاظ عليها من جميع النواحي وعدم انتهاك الخصوصية، كلّها حقوق لا غنى عنها للأفراد فى المجتمع وهى الأهداف النهائيّة لأى سياسة جنائيّة. من ناحية أخرى، أدى التأثير والتأثير الكبير للمفهومين على بعضهما البعض وعلى اختيار استراتيجيات أى سياسة جنائيّة من حيث الشكل والمحتوى لا محالة إلى تحليل العلاقة بين هذه المواد. الأنماط الشائعة للسياسة الجنائيّة، فيما يتعلّق بالتوترات بين العناصر البناءة، غالبًا ما تتغلّب على بعضها البعض، أو عن طريق اقتراح نظرية التوازن. ولذلك، وبناء على مقدار اهتمام كلّ نظام سياسىّ بهذين المفهومين فى مجال مكافحة الجريمة وإدارتها، فإننا نشهد بعض أنواع السياسات الجنائيّة التى تتقلّب بين نوعين من الأمن والحرّيّة، كلّ منها مبرّر يعكس أهداف أمناءها ووكلائها. تصف هذه الورقة بطريقة وصفية وتفحص هذين المفهومين اللذين يؤثران على نمط السياسة الجنائيّة ونوعها، بالنظر إلى القدرات الوفيرة لعنصر «الكرامة الإنسانيّة» و«العدالة». بما فى ذلك الإجماع، الفطرىّ، شامل ومفهوم، يقدم وجهة نظر كريمة وعادلة للسياسة الجنائيّة. وهو فى الواقع الهدف النهائيّ للمفهومين

السابقين واستراتيجية القضاء على الارتباك وخلق التوازن. وعليه، فإنّ كرامة الإنسان هي مجموعة من الحقوق والانتقال غير القابلة للتصرّف، والتي تنظم العدالة، المقياس، المركز، وتوازن المصالح بين موادّ أخرى في السياسة الجنائيّة. في هذا النموذج، تستند العدالة إلى الكرامة كمقياس للتوازن التي يمكن أن تشكل عمليّة التوازن بين الأمن والحريّة في نموذج بعنوان «السياسة الجنائيّة للكرامة أو السياسة الجنائيّة المتعاليه» تحت تأثير المفهوم الأساسي «العدالة الجنائيّة».

المفردات الرئيسة: الأمن، الحريّة، الكرامة، العدالة الكريمة، السياسة الجنائيّة المتعاليه.

موقف القانون الجنائيّ الإيرانيّ من ماهيّة السلاح واستخدامه في المحاربة

□ سيّد إبراهيم قدسيّ (أستاذ مشارك بجامعة مازندران)

□ إبراهيم رهنما زادة (دكتوراه في فرع القانون الجنائيّ وعلم الإجرام بجامعة مازندران)

إحلال الأمن الاجتماعيّ، وتوفير حياة تنعم بالهدوء والاستقرار لأبناء الشعب، من الهواجس التي تراود الأنظمة السياسيّة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف الساميّ تواجه الحكومات والدول العناصر التي تنوى بشكل أو بآخر، العبث بالأمن الاجتماعيّ والإخلال فيه، ولذلك تلجأ إلى آليات كالعدالة الجنائيّة وإلقاء العقوبات على تلك العناصر، ومن هذا المنطلق عمد المشرّع الإيرانيّ في القوانين الجنائيّة إلى تجريم المحاربة والإفساد في الأرض كما تنصّ المادّة الرابعة من الدستور، وبالرجوع إلى الآية ٣٣ من سورة المائدة، وجزء التفسير الخاطيء للآية الآنفه الذكر، أُدرج شهر السلاح والمسّ بالأمن في الشروط المكوّنة للجريمة، في حين كان حرّياً بالمشرّع قبل إدراجه القيد المذكور في القانون، أن يوضّح في البداية ماهيّة السلاح وكيفيّة استخدامه، لأنّ القوانين الجنائيّة تمنع وتحّدّد حمل الأسلحة وحيازته واللجوء إليه، سعت هذه المقالة في ضوء المعطيات الفقهيّة والقانونيّة إلى عرض تحليل للعنصر المادّيّ في المحاربة، ليتحدّى بذلك الآلية الجزائيّة التشريعيّة القضائيّة، ويقدم صيغة حلّ ملائمة للخروج منه.

المفردات الرئيسة: ماهيّة السلاح، استخدام السلاح، المحاربة، القانون الجنائيّ.

تحديات القانون الدولي المعاصر في مكافحة الحاسمة على القرصنة البحرية

□ باقر شاملو (أستاذ مشارك بجامعة الشهيد بهشتي)

□ سيد أحمد سجادي (طالب دكتوراه في فرع القانون الدولي بجامعة الشهيد بهشتي)

تشكل القرصنة البحرية تحديًا يهدد الأمن الإنساني والملاحة البحرية، وهي من أقدم الجرائم عبر الوطنية التي كانت سنوات طوال قضية الساعة ومحط اهتمام في القانون الدولي وكثير من المواثيق الدولية. وفي عصرنا الراهن، أخذ الكثير من الأمور طابعًا عالميًا ودوليًا منها مفهوم الإنسان، والأحداث الاجتماعية، والتجارة، والشحن، لكن الكثير من آليات التحكم والسيطرة والإدارة الاجتماعية وعلى رأسها الأحكام القانونية ما زالت تحمل طابعها التقليدي الوطني، الأمر الذي أسفر عن فشلها في المواجهة وعجزها عن مكافحة. سلطت هذه المقالة الضوء على المفهوم القانوني عن القرصنة البحرية، وكشفت القناع عما يعانيه النظام القانوني الوطني (المبحث الأول) والنظام القانوني الدولي (المبحث الثالث) من تحديات ومضائق لدى مكافحة القرصنة البحرية، واقترح المقالي إضفاء طابع دولي على هذه الجريمة، ولزوم توسيع أهلية المحاكم القضائية الدولية، من أجل إيجاد حل جديد يساعد في مكافحة أكثر فاعلية على إحدى أعرق الظواهر الإجرامية في المجتمعات البشرية، تلك الظاهرة التي تمثل تهديدًا صارخًا للسلام والأمن العالميين والملاحة البحرية.

المفردات الرئيسية: القرصنة البحرية، السيادة الوطنية، الأهلية الدولية، الحكومة القاصرة، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي، الأهلية القضائية.

العدالة التوافقية التأمينية في ضوء السياسة الجنائية التأمينية

□ مهرداد رابجيان أصلي (دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام)

□ سيد منصور مير سعدي (أستاذ مساعد بجامعة العلامة الطباطبائي)

□ نعيم سهامي (طالب دكتوراه في فرع القانون الجنائي وعلم الإجرام بجامعة آزاد الإسلامية)

من منظور السياسة الجنائية التشاركية، لا يكتسب تدخل المؤسسات والكيانات الاجتماعية في تنظيم المواجهة غير الجنائية المتنوعة (المدنية، الإدارية، التأديبية) مع

الظاهرة الإجرامية، طابع الرسمية إلا في ظلّ نشوء مقارنة توافقيّة، بحيث يمكن القول بأنّ استراتيجية التوافق في القانون الجنائيّ وفرت أرضية مواتية لتبني مقارنة تساوميّة (العدالة التوافقية) في كيفية هذه المواجهة. وفي ضوء الظروف الناجمة عن التوافق يبدو أنّ تفعيل استراتيجية فاعلة على أساس التوافق بين المرتكب والجهة القضائيّة، يحظى بأهميّة فائقة في تعزيز المواجهة غير الجنائيّة (لا سيّما المدنيّة) مع الجناية، والتعويض عن خسائر المجنّي عليهم وإصلاحها، بحيث النجاح في الموقف الأخير، سيمهد لاستقرار منظومة سياسة جنائيّة متوازنة، سواء في مجال إصلاح الجناة وتأهيلهم، أو في مضمّار التعويض والإصلاح للمجنّي عليهم. تناولت هذه المقالة أولاً ضرورة دراسة هذه الاستراتيجية، ثمّ اقترحت النظام القانونيّ السائد في عقود التأمين ضمن استراتيجية العدالة التوافقية التأمينية بوصفه نموذجاً مؤثراً لما فيه من إمكانات مترامنة في التعويض عن الخسائر أو إصلاحها، وأيضاً في احتواء وتحديد خطورة الجرائم. هذا وتبدو ضرورات تبني مثل هذه الاستراتيجية، في أرضية قانون التأمين الجنائيّ، قابلاً للإيضاح في تعاونه مع سياسة جنائيّة تأمينية.

المفردات الرئيسة: العدالة التوافقية التأمينية، قانون التأمين الجنائيّ، السياسة الجنائيّة التأمينية، إدارة الخطورة، الإصلاح والتأهيل، التعويض والترميم.

الإجراءات القانونيّة والمحاكمة وتداعيات تجاهلها في الشؤون الجنائيّة

□ منصور رحمدل

□ أستاذ مساعد بجامعة آزاد الإسلاميّة - فرع طهران المركزيّ

طبق الملاحظة المذكورة في المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائيّة عام ٢٠١٣م. «لا يوجب تجاهل إجراءات المحاكمات، نقض الرأى، إلا إذا كانت أهميّة الإجراءات المذكورة فائقة بحيث تفضى إلى بطلان الرأى». وسبق ذكر نظائر هذا الرأى في كلّ من المادتين ٣٥٩، ٤٢٦ والبند ٢ للمادّة ٤٣٠ من قانون إجراءات المحاكمات عام ١٢٩١هـ. وأيضاً البند ب من المادّة ٢٦٥ لإجراءات المحاكمات في المحاكم العموميّة والثوريّة عام ١٩٩٩م. واللافت للنظر أنّ المشرّع لم يحدّد الإجراءات اللازمة وجوه افتراق الإجراءات الأساسيّة من غيرها، كما أنّه لم يحدّد فوارق الإجراءات القانونيّة وأصول المحاكمات، وتداعيات تجاهلها. في حين يبدو أنّ ثمة فارقاً كبيراً بين الإجراءات

المذكورة وتداعيات إهمالها، ومدى أهميّة كل واحد من أصول وإجراءات المحاكمات، ولهذا اعتبر المشرع عدم أخذها بعين الاعتبار سبباً في بطلان الرأى. ومن أجل إيضاح النقاط الآتية الذكر وردّاً على علامات الاستفهام المثارة، سلّطت هذه المقالة بالمنهج التحليلي الضوء على الإجراءات وآثارها في مختلف مراحل المحاكمة في ملفّ جنائي من البدء إلى الختم.

المفردات الرئيسية: إجراءات المحاكمة، الإجراءات القانونيّة، أصول المحاكمات، الإجراءات الأساسيّة، صلاحية قانونيّة، بطلان المحاكمة.

مراجعة المادّة ٣٦٥ من قانون العقوبات الاسلاميّة في ١٣٩٢ (أتانازي)

من منظار الفقه الاسلامي

- كاظم خسروي (طالب دكتوراه في فرع القانون الجنائي وعلم الإجرام بالجامعة الرضويّة)
- رضا دانشور ثاني (أستاذ مساعد بالجامعة الرضويّة للعلوم الإسلاميّة)
- عبد الرضا أصغري (أستاذ مساعد بالجامعة الرضويّة للعلوم الإسلاميّة)

الأتانازي تترجم في الفارسيّة إلى مصطلحات القتل الرحيم، قتل المريض الطّبيّ، الموت المتسارع، الحداد على الرحمة والموت الحلو، إلخ. في إحدى مصاديقه قد عرف، بحرمان المريض عن الحياة من أحد بناء على طلبه. في سياق القتل الرحيم، كان هناك الكثير من الجدل الأخلاقيّ الذي يعتبره البعض مناقضاً للأخلاق الرفيعة والكرامة الإنسانيّة، وعلى النقيض من الآخرين، فإنهم لا يرون ذلك انتهاكاً للأخلاق. على أيّ حال، وبغضّ النظر عن القضايا الأخلاقيّة، يبدو أن المشرع الإيراني، بموجب المادّة ٣٦٥ من قانون العقوبات الإسلاميّ المعتمد في عام ١٣٩٢، يعتبر عامل القتل الرحيم بمثابة القتلة الآخرين يدعون الانتقام والقصاص وبما أنّ طواعية القتل الرحيم أو القتل العمد، فإنّ موافقة الشخص على قتله على الآخر هي أساس المناقشة، فهذه الظاهرة أكثر إثارة للجدل بين الفقهاء. لذلك، فإنّ الفقهاء الذين يعتبرون حقّ القصاص أولاً وقبل كلّ شيء للمجنّي عليه يعتبرون موافقته في سقوط القصاص. وعلى النقيض من الفقهاء الذين يعتبرون حقّ القصاص أولاً وقبل كلّ شيء لورثة الضحيّة، من الطبيعيّ موافقة المجنّي عليه للقتل قبل وفاته لا اعتبار له، ولا يسقط رضاه القصاص. بينما ندرس كتب الفقهاء

وتساءل عن حجج مؤيديهم ومعارضهم، نخلص إلى أنه على الرغم من التمييز بين الحكم والحالة، فإن الإذن من الشخص بالقتل يمنع في الواقع من إنشاء حق الانتقام و القصاص، وليس لأولياء الدم حق القصاص بعد إذن المقتول ولذلك، فإننا لا نجد أي دليل على أن حجج خصوم القتل الرحيم قوية وأساسية بحيث يمكن الاعتماد عليها ويمكن الحكم على القصاص، ومن المرغوب فيه يجب على مشرّعنا، في ضوء الدعم الفقهيّ الغنيّ في هذا الصدد، وضرورة المعاملة التفضيليّة لهؤلاء الأشخاص مع القتلة الآخرين إعادة النظر الشاملة في القوانين ذات الصلة.

المفردات الرئيسة: الأنازى، القتل الرحم، الإذن، القصاص، التعزير.

أضواء على المعايير القانونيّة للعمليات البوليسيّة (الإيقاف والتفتيش) في الأنظمة القانونيّة الإيرانيّة والبريطانيّة والأميريّة

□ غلام حسن كوشكيّ (أستاذ مساعد بجامعة العلامة الطباطبائيّ)
 □ بيمن دولتخواه باشاكيّ (ماجستير في فرع القانون الجنائيّ وعلم الإجرام بجامعة العلامة الطباطبائيّ)

إحدى السلطات الرئيسة للشرطة في الأنظمة القانونيّة الإيرانيّة والبريطانيّة والأميريّة هي الإيقاف والتفتيش. والمراد بهما قيام الشرطة بالتحريّ عن الأشخاص والأموال والأمكنة من أجل استكشاف الجريمة، وأدلتها والحرول دون وقوعها. يعتبر النظام القانونيّ البريطانيّ والأميريّ ضابطة الظنّ المعقول بوصفها إحدى الضوابط. وبالطبع يذكر القانون الأميريّ السبب الشرعيّ إلى جانب الضابطة الآفة الذكر أيضًا. أما القانون الإيرانيّ أعلن عن حكم المسؤول القضائيّ وإحراز الظنّ الأغلب معيارًا للتفتيش. سعى النظام القانونيّ البريطانيّ والأميريّ لتجسيد المعايير بصورة واضحة في حين يخلو النظام القانونيّ الإيرانيّ من تعريف واضح المعالم لهذا الموضوع. علمًا أنّ إيضاح معايير التفتيش سيفضي إلى شفافيّة القوانين وضمان الحقوق والحرّيات الشخصية. وضح الكاتبان في هذا المقال وجوه الافتراق والاشترآك بين الأنظمة القانونيّة الثلاثة من خلال المنهج الوصفيّ التحليليّ، وبالاعتماد على الوثائق والقوانين والسوابق القضائيّة المرتبطة.

المفردات الرئيسة: الظنّ الأغلب، الظنّ المعقول، الدليل الشرعيّ، الإيقاف، التفتيش.